

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 569 لسنة 1992 بالاذن
في تأسيس شركة البحر المتوسط
للاخشاب

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 30
السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (569) لسنة 1992م
بالأذن في تأسيس شركة البحر المتوسط للأخشاب

اللجنة الشعبية العامة،

بعد الاطلاع على القانون التجارى .
وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والأشرف عليها ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام .
وعلى القانون رقم (6) لسنة 1981م بإنشاء الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1991م بشأن اسناد بعض الاختصاصات للجنة الشعبية العامة .
وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992م بشأن مزاولة الانشطة الاقتصادية .

قررت

مادة (1)

يؤذن في تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تسمى (شركة البحر المتوسط للأخشاب) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية .
ويكون مقرها الرئيسى مدينة الخمس بالجماهيرية العظمى .

مادة (2)

تحدد أغراض الشركة بما يلي :

- 1 . استيراد الأخشاب الخام بمختلف أنواعها ولوازمها .
- 2 . تصنيع الأخشاب بمختلف أنواعها .
- 3 . تصدير الأخشاب بعد تصنيعها بمختلف أنواعها .
- 4 . القيام بجميع العمليات الإنتاجية الداخلة في صناعتها الأخشاب .
- 5 . شراء واستيراد ما تحتاج اليه من معدات وأدوات بما يكفل تحقيق أغراضها في الحدود المقررة بالتشريعات النافذة .

مادة (3)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (10,000,000) مليون دينار ليبي مقسم الى (10,000) سهم قيمة كل سهم (1000) دينار ليبي تكتب فيها وتدفع قيمتها الجهات التالية :-

- الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية .
- صندوق الضمان الاجتماعي .
- شركة ليبيا للتأمين .
- مصرف التنمية .
- مصرف الصحارى .
- المصرف التجارى .

ويحدد النظام الأساسى للشركة مساهمة كل جهة من الجهات المشار اليها .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى : 14 / ربيع الأول / 1402 و.ر

الموافق : 12 / الفاتح / 1992 م